مذكرة تقديم

لقد شكل كل من القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 133-95-1 بتاريخ 18 يونيو 1995 و القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 25 أغسطس 1999، اللبنة الأولى ببلادنا لما بات يصطلح عليه خلال العقود الأخيرة بقوانين الأخلاقيات البيوطبية، التي تهدف بالأساس إلى وضع إطار قانوني يستجيب للتساؤلات الأخلاقية و القانونية و الدينية التي يطرحها التقدم المتلاحق للعلوم الطبية و التقنيات البيوطبية.

و في هذا الصدد، و من أجل تعزيز الترسانة القانونية الوطنية في هذا المجال، و سد الفراغ القانوني الذي يطبع ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الانجاب تم إدراج إعداد مشروع القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب ضمن المشاريع القوانين المسطرة في المخطط التشريعي الحكومي .

و في هذا الإطار، و بالاستناد إلى مسودة أولية تم اقتراحها من طرف جمعيات المهنيين المعنيين، تم العمل على إعداد مشروع هذا القانون بتشاور مع جميع الجهات المعنية بالموضوع. و يهدف هذا المشروع على وجه الخصوص، إلى ما يلي:

1/ تحديد المبادئ العامة المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب، من قبيل:

- ✓ احترام كرامة الإنسان و المحافظة على حياته وسلامته الجسدية و النفسية و على خصوصياته، وكذا احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به؛
- ✓ تجريم الممارسات التي تشكل مساسا بالكرامة الانسانية أو بسلامة الجنس البشري، أو التي تهدف إلى استغلال الوظائف التناسلية البشرية لأغراض تجارية أو إلى تكوين لقيحة بشرية لاستعمالها لأغراض تجارية أو صناعية أو لأغراض البحث أو لإجراء تجارب عليها، و ذلك بمنع هذه التجارب و منع الاستنساخ البشري و انتقاء النسل و التبرع بالأمشاج أو بيعها و كذا منع الحمل لفائدة الغير.

2/ تحديد شروط ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، و من أبرزها:

- إخضاع المؤسسات الصحية و المراكز الخاصة و المهنيين المعنيين لإجبارية الحصول على اعتماد لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب. و لا يمكن منح هذا الاعتماد إلا باستيفاء الشروط تسمح على وجه الخصوص، بتحقق من أن:

1- المؤسسات الصحية المعنية تتوفر على وحدة مستقلة مخصصة حصريا لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، تستجيب للمعايير التقنية للإنشاء و التجهيز و كذا للمعايير من حيث عدد المستخدمين التابعين لهذه الوحدة والمؤهلات المطلوب توفرها فيهم، و التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي؛

2- المراكز الخاصة المعنية تستجيب للمعايير السالفة الذكر؛

3- الممارسين المكلفين بإنجاز الأعمال السريرية و البيولوجية للمساعدة الطبية على الإنجاب يتوفرون على المؤهلات المحددة بنص تنظيمي، ضمانا لجودة هذه الأعمال.

- حصر اللجوء للمساعدة الطبية على الإنجاب فقط لفائدة امرأة و رجل متزوجين و على قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما فقط؛
- اشتراط الحصول على موافقة الحرة و المتنورة للزوجين كتابة؛
- حضر القيام بأية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب غير تلك المعترف بها قانونيا ببلادنا و التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي ؛
- تقييد إنجاز التقنيات السالفة الذكر، باحترام قواعد حسن الإنجاز و بإجبارية حفظ الوثائق المتعلقة بالزوجين و الحفاظ على سرية المعلومات المضمنة فيها.

3/ تحديد الشروط القانونية المتعلقة بممارسة بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج و اللواقح و على وجه الخصوص، التشخيص قبل الزرع و حفظ اللواقح و الأمشاج و استيراد الأمشاج و تصديرها؛

4/ إحداث لجنة استشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب، تتولى مد الادارة المختصة بالرأي التقني حول جميع الأمور المتعلقة بممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب؛

5/ **إخضاع المؤسسات الصحية المعتمدة للقيام بالتقنيات المساعدة الطبية على الانجاب لعمليات تفتيش** تهدف إلى التحقق من مدى احترامها للمبادئ و الشروط المشار إليها أعلاه.

تلكم أهم الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون.

وزير الصحة

الحسين الوردي

مشروع قانون رقم 14-47 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تهدف المساعدة الطبية على الإنجاب إلى تدارك العجز أو الضعف في الخصوبة ذي الطبيعة المرضية التي تم تشخيصها طبيا. ويمكن أن تهدف أيضا إلى تجنب انتقال مرض خطير إلى الطفل الذي سيولد أو إلى أحد الزوجين يؤثر على انجابهما.

لا يمكن ممارسة المساعدة الطبية على الانجاب إلا طبقا لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المساعدة الطبية على الإنجاب: كل تقنية سريرية أو بيولوجية تمكن من الإخصاب الأنبوبي أو حفظ الأمشاج و اللواقح أو التلقيح المنوي أو نقل اللواقح و كذا كل تقنية أخرى تمكن من الإنجاب خارج السياق الطبيعي؛
- العجز أو الضعف في الخصوبة: عدم تحقق الحمل بعد مرور اثنى عشر شهرا من المحاولات المنتظمة للإنجاب بطريقة طبيعية . ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعلق الأمر بالعقم الناتج عن عدم قدرة أحد الزوجين على الانجاب إطلاقا ؛
- مشيج: كل خلية تناسلية بشرية، الحيوان المنوي لدى الرجل والبويضة لدى المرأة؛
- اللقيحة: البويضة المخصبة بالحيوان المنوي قبل أن تتحول إلى جنين ؛
- التلقيح المنوي: تقنية تكمن في تحضير الحيوان المنوي للزوج وإدخاله إلى رحم الزوجة باستخدام مستلزمات طبية ملائمة؛

- الإخصاب الأنبوبي: تلقيح بويضة الزوجة بعد سحبها من المبيض في المختبر بالحيوان المنوي للزوج و تحضيرها وحفظها وفق شروط خاصة؛
- نقل اللقيحة: تقنية تكمن في إدخال لقيحة أو عدة لواقح داخل الرحم باستخدام مستلزمات طبية بعد التأكد من وقوع الانقسام الخلوي بشكل سليم ؛
- الحمل من أجل الغير: يتمثل في استقبال امرأة داخل رحمها للقيحة ناتجة عن الإخصاب الأنبوبي لأمشاج متأتية من زوجين واستكمال الحمل إلى نهايته قصد تسليمهما الطفل بعد الولادة بصفتهما والديه الطبيعيين؛
- الاستنساخ التناسلي: كل ممارسة تهدف إلى استيلاد طفل مطابق جينيا لشخص آخر حيا كان أو ميتا؛
- انتقاء النسل: مجموع الأساليب والممارسات التي تهدف إلى التدخل في الرصيد الجيني للجنس البشري قصد تغييره أو العمل على انتقاء الأشخاص؛
- التشخيص قبل الزرع: كل شكل من أشكال التشخيص المبكر الذي ينجز على خلايا مأخوذة من لقيحة ناتجة عن الإخصاب الأنبوبي؛
- الممارس : كل ممارس للمساعدة الطبية على الإنجاب له صفة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد أو صفة طبيب إحيائي أو صفة صيدلي إحيائي، مقيد بجدول الهيئة المعنية ومعتمد لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب.

الباب الثاني

مبادئ المساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 3

لا يمكن ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب إلا في إطار احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصيته؛ وكذا في احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة 4

يجب ألا تمس المساعدة الطبية على الإنجاب سلامة الجنس البشري. ولهذه الغاية، يمنع الاستنساخ التناسلي وانتقاء النسل.

المادة 5

لا يمكن استغلال المهام التناسلية البشرية لحساب شخص آخر أو لأغراض تجارية. و لهذه الغاية، يمنع التبرع بالأمشاج واللواقح أو بيعها وكذا الحمل من أجل الغير.

المادة 6

لا يمكن استحداث لقيحة بشرية أو استعمالها لأغراض تجارية أو صناعية.

ولا يمكن استحداثها إلا في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب كما ينظمها هذا القانون.

المادة 7

يمنع إجراء أي بحث على اللواقح أو الأجنة البشرية.

كما يمنع استحداث لواقح أو أجنة بشرية لأغراض البحث أو لإجراء تجارب عليها أو لأعراض أخرى غير تلك التي تدخل في إطار المساعدة الطبية على الانجاب وفق هذا القانون.

الباب الثالث

ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب

الفرع الأول

اعتماد المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة و الممارسين

المادة 8

لا يجوز القيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلا في مراكز المساعدة الطبية على الانجاب الخاصة أو في المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة، المعتمدة بصفة قانونية لهذا الغرض من قبل الادارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب المنصوص عليها في المادة 31 بعده والمشار إليها في هذا القانون "باللجنة الاستشارية".

لا يمكن منح الاعتماد إلا للمؤسسات الصحية التي تتوفر على وحدة مستقلة مخصصة حصريا لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب أو للمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الانجاب، والتي تستجيب للمعايير التقنية للإنشاء والتجهيز المطلوب توفرها في هذه الوحدة أو هذا المركز وكذا للمعايير من حيث عدد المستخدمين والمؤهلات المطلوب توفرها فيهم، والتي تحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

يجب أن يوضع مركز المساعدة الطبية على الانجاب ووحدة المساعدة الطبية على الإنجاب المشار إليهما في الفقرة السابقة، تحت مسؤولية ممارس معتمد وفقا للمادة 9 أدناه.

المادة 9

لا يمكن القيام بالأعمال السريرية و البيولوجية للمساعدة الطبية على الإنجاب إلا من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض من قبل الادارة المختصة الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالمؤهلات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

لا يمكن لأي ممارس معتمد القيام إلا بالأعمال الطبية السريرية أو البيولوجية للمساعدة الطبية على الإنجاب المحددة في اعتماده حسب تخصصه، وفقط داخل مركز المساعدة الطبية على الانجاب المعتمد أو وحدة المساعدة الطبية على الانجاب التابعة للمؤسسة الصحية المعتمدة، والمشار إليهما اسميا في اعتماده.

المادة 10

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد للمؤسسات الصحية ولمراكز المساعدة الطبية على الإنجاب وللممارسين وكيفيات سحبه وكذا لائحة المراكز والمؤسسات الصحية المعتمدة لممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بمراكز المساعدة الطبية على الانجاب الخاصة

المادة 11

يراد في مدلول هذا القانون بالمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الانجاب، أيا كان الاسم المطلق عليها وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح أم لا كل مؤسسة صحية خاصة تهدف حصريا إلى ممارسة المساعدة الطبية على الانجاب.

من أجل تطبيق أحكام القانون رقم 13-131 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والنصوص المتخذة لتطبيقه، تدخل المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الانجاب في حكم المصحات مع مراعاة الأحكام التالية :

1. لا يمكن أن يكون المركز الخاص للمساعدة الطبية على الانجاب إلا في ملكية شخص ذاتي شريطة أن يكون ممارسا تابعا للقطاع الخاص، أو في ملكية مجموعة من الممارسين التابعين للقطاع الخاص أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص لا يهدف إلى تحقيق الربح، وذلك وفق الشروط التالية :

- إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الانجاب في ملكية ممارس جاز له تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، وفي هذه الحالة يجب عليه الجمع بين وظيفتي المسؤول عن المركز ومسير الشركة ؛

- إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الانجاب في ملكية مجموعة من الممارسين، وجب عليهم أن يؤسسوا فيما بينهم أحد أشكال الشركات التجارية الخاضعة لقانون الشركات ؛

- إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الانجاب في ملكية شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ولا يهدف إلى تحقيق الربح، فإن مسؤولية الإدارة الطبية تناط بالممارس المسؤول عن المركز التابع للقطاع الخاص.

في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تدار الشؤون غير الطبية للمركز الخاص للمساعدة الطبية على الانجاب من قبل مدير إداري ومالي مؤهل لذلك. وفي هاتين الحالاتين، يمنع على مسيريها المركز الخاص للمساعدة الطبية على الانجاب التدخل في مهام المسؤول عن المركز أو أمره بأعمال تقيد مزاولته لوظائفه أو تؤثر فيها.

2. تمارس الاختصاصات المسندة بموجب القانون رقم 13-131 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من قبل الهيئات المختصة التابعة لهيئة الصيادلة الاحيائيين فيما يخص جميع الحالات المتعلقة بمركز خاص للمساعدة الطبية على الانجاب التي يكون مالكها أو مالكيها ممارسين لهم صفة صيدلي إحيائي.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بمركز خاص للمساعدة الطبية على الانجاب يكون في ملكية مجموعة من الممارسين لهم صفة صيدلي إحيائي وصفة طبيب، تمارس الاختصاصات المشار إليها أعلاه بصفة مشتركة من قبل الهيئات المختصة التابعة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء و هيئة الصيادلة الاحيائيين.

3. تطبق على الممارس المسؤول على مركز خاص للمساعدة الطبية على الانجاب أحكام القانون رقم 13-131 السالف الذكر المتعلقة بالمدير الطبي للمصحة.

4. لا تطبق على المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الانجاب أحكام المواد 59 و60 و76 و77 و78 و 79 و80 و81 و82 و89 و90 و91 و92 من القانون رقم 13-131 السالف الذكر.

5. يعد الإذن بإنشاء واستغلال مركز خاص للمساعدة الطبية على الانجاب الممنوح له بمثابة اعتماده لممارسة المساعدة الطبية على الانجاب.

الفرع الثالث

شروط ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 12

لا يجوز القيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلا لفائدة امرأة و رجل متزوجين و على قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما وحدهما دون غيرهما.

لا يمكن اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب إلا بناء على طلب مكتوب من الزوجين موقع عليه بصفة قانونية من طرفهما ومرفق بوثيقة الزواج. يحدد نموذج الطلب المذكور بنص تنظيمي.

المادة 13

تتوقف ممارسة أية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب على موافقة الزوجين الحرة و المستنيرة.

يجب أن يتم التعبير عن موافقة الزوجين كتابة وفقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي بعد أن يقدم لهما الممارس، باللغة التي يتكلمان بها، جميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر على صحة الأم وتلك المحتملة على المولود القادم وباحتمالات النجاح في الحالات المماثلة وبتقدير كلفة العملية وكذا بالإطار القانوني المنظم للمساعدة الطبية على الإنجاب.

المادة 14

لا يمكن ممارسة أية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب ما لم يتم الاعتراف بها بصفة قانونية من قبل السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب المعترف بها و التي لا يمكن أن تشمل، بأي حال من الأحوال، الممارسات الممنوعة بموجب الباب الثاني من هذا القانون.

المادة 15

يجب ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب في احترام لقواعد حسن الإنجاز المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

الفرع الرابع

كيفيات ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 16

يجب على الممارس المعتمد، قبل القيام بأية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، العمل خصوصا على ما يلي:

- الحصول على الطلب المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه؛
- التحقق من هوية الزوجين؛
- التأكد من أن اللجوء إلى المساعدة الطبية على الانجاب مبرر بالنظر إلى هدفه كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، و من استيفاء الزوجين للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ؛
- عقد لقاء مع الزوجين قصد الاطلاع على العلاجات التي سبق أن خضعا لها و مدهما بجميع المعلومات الطبية والعلمية المتعلقة بالتقنية المقترحة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون؛
- الحصول على موافقة الزوجين طبقا للمادة 13 من هذا القانون؛
- وصف الفحوصات الطبية اللازمة لتقييم الحالة الصحية للزوجين وللقيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

يجب على الزوجين أن يشهدا كتابة بأن الممارس قد مدهما بجميع المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 17

يجب على المسؤول عن الوحدة أو المركز القيام بحفظ الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك في ظروف تضمن الحفاظ على سرية المعلومات المضمنة فيها.

وعلاوة على ذلك، يجب عليه القيام بما يلي:

- تنسيق مختلف الأنشطة المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب؛

- السهر على احترام الفريق التابع للوحدة أو للمركز لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما تلك المتعلقة بقواعد حسن الانجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛
- التأكد من جودة الاستقبال والخدمات التي يقدمها العاملون بالمركز أو بالوحدة؛
- حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون بالأرشيف؛
- موافاة الإدارة المختصة، تحت طائلة سحب الاعتماد، بتقرير سنوي عن أنشطة الوحدة أو المركز، يكون مطابقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي.

المادة 18

يجب على كل ممارس تدوين الأعمال التي يقوم بها في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا وكذا ممثل الإدارة المختصة.

يجب مسك السجل المذكور من قبل المسؤول عن الوحدة أو المركز داخل المحلات التابعة لهذه الوحدة أو هذا المركز ووضعه رهن إشارة الممارس المعني. و لا يمكن نقله خارج المحلات المذكورة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد نموذج السجل السالف ذكره بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

الباب الرابع

بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج أو اللواقح

الفرع الأول

التشخيص قبل الزرع

المادة 19

لا يمكن أن يكون الهدف من التشخيص قبل الزرع إلا البحث عن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها والمحددة لائحتها بنص تنظيمي، وذلك قصد وقاية الطفل الذي سيولد من الإصابة بها. و لهذه الغاية، لا يجوز نقل إلا اللواقح السليمة وحدها.

لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع إلا في إحدى الحالات المبينة بعده ومع مراعاة موافقة الزوجين كتابة على ذلك:

- عندما يعاين ممارس معتمد و يشهد بوجود احتمال كبير لدى الزوجين، بالنظر لسوابقهما العائلية، لإنجاب طفل مصاب بمرض جيني خطير يندرج عند إنجاز التشخيص ضمن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها السالفة الذكر؛
- عندما يتم التحقق مسبقا من وجود اختلال أو عدة اختلالات، لدى أحد الزوجين أو لدى أحد أبويهما، تكون مسؤولة عن مرض خطير يتسبب في عجز سواء كان ظهوره متأخرا أو مبكرا و يمكن أن يهدد مبكرا حياة الطفل الذي سيولد.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع المذكور إلا بعد الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

المادة 20

خلافا لأحكام المادة 19 أعلاه، يمكن أيضا القيام بالتشخيص قبل الزرع عندما يكون الهدف منه التمكين من تطبيق علاج على اللقيحة.

و في هذه الحالة، لا يمكن إنجازه إلا بتوفر الشروط المبينة بعده مجتمعة ومع مراعاة موافقة الزوجين كتابة على ذلك:

- إذا سبق للزوجين أن أنجبا طفلا مصابا بمرض جيني يندرج عند إنجاز التشخيص ضمن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها السالفة الذكر، وأدى إلى وفاة هذا الطفل منذ السنوات الأولى من حياته ؛
- عندما يمكن تحسين حظوظ حياة الطفل الذي سيولد عن طريق نقل اللقيحة إلى الرحم، بشكل حاسم من خلال تطبيق علاج على اللقيحة لا يمس بسلامة جسمه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع المذكور إلا بعد الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

المادة 21

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، لا يمكن القيام بالتشخيص قبل الزرع، إلا بناء على وصفة من الممارس المعتمد الذي عاين وجود الاختلال الجيني لدى الزوجين وشاركه في ذلك طبيب آخر أو أكثر مختص في علم الجينات.

و لا يجوز إنجاز هذا التشخيص إلا من قبل طبيب آخر مختص في علم الجينات معتمد لهذه الغاية من قبل الإدارة المختصة غير الممارس الذي وصفه وداخل مختبر للتحاليل الجينية الخلوية و الجزئية معتمد خصيصا لهذا الغرض.

يمنح الاعتماد الخاص من طرف الإدارة المختصة للمختبرات السالف ذكرها التي تستجيب للمعايير التقنية المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد الخاص و كيفيات سحبه و كذا لائحة المختبرات المعتمدة لإنجاز التشخيص قبل الزرع.

الفرع الثاني

حفظ اللواقح و الأمشاج

المادة 22

لا يمكن أن يتم حفظ اللواقح إلا بغرض مضاعفة حظوظ الحمل بواسطة نقلها داخل الرحم. ولهذه الغاية، يقرر الزوجان بتشاور مع الممارس، عدد اللواقح التي سيتم حفظها والتي يجب ألا يتعدى العدد الأقصى المحدد بنص تنظيمي.

لا يمكن للزوجين الذين تم الاحتفاظ بلواقحهما الاستفادة من محاولة جديدة للإخصاب الأنبوبي قبل نقل هذه اللواقح إلا إذا كانت هذه الأخيرة غير قابلة للنقل.

يمكن الاستمرار في حفظ اللواقح غير المستعملة، بناء على طلب مكتوب من الزوجين بغرض التمكن من الإنجاب لاحقا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 23

لا يمكن حفظ الأمشاج المأخوذة من الزوجين. ولهذه الغاية، يجب على الممارس استعمالها كاملة في عملية الإخصاب.

غير أنه، إذا تعذر إجراء عملية أخذ أمشاج الزوجين بصفة متزامنة قصد إجراء عملية الإخصاب، جاز للممارس حفظ أمشاج أحد الزوجين في انتظار أخذ أمشاج الزوج الآخر، على ألا تتجاوز مدة هذا الحفظ سنة واحدة.

المادة 24

يمكن لكل شخص يخضع لعلاج من شأنه أن يمس قدرته على الإنجاب أو يستعد للخضوع لهذا العلاج، أن يلجأ إلى حفظ أمشاجه قصد استعمالها لاحقا في إطار المساعدة الطبية على الانجاب وفقا لأحكام هذا القانون.

لا يمكن حفظ الأمشاج إلا بناء على طلب مكتوب من الشخص المعني أو من نائبه الشرعي إذا تعلق الأمر بشخص قاصر أو بشخص خاضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية، و بعد أن يشهد طبيبه المعالج بناء على المعطيات العلمية المتوفرة بأن العلاج الموصوف لمريضه من شأنه أن يمس قدرته على الإنجاب.

المادة 25

يتم حفظ الأمشاج المشار إليها في الحالة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه لمدة أقصاها 5 سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على أسباب مشروعة تبرر هذا التجديد.

المادة 26

عند انصرام المدة المنصوص عليها في المادتين 22 و25 أعلاه، يجب أن يتم إتلاف اللواقح والأمشاج المحفوظة وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. وذلك بعد أن يقوم المسؤول عن المركز أو الوحدة بإخبار الزوجين أو الشخص المعني بالأمر بذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل انصرام المدة المذكورة، بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن إتلاف اللواقح والأمشاج قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادتين 22 و25 أعلاه، وذلك بناء على طلب مكتوب من الزوجين المعنيين إذا تعلق الأمر باللواقح أو، إذا تعلق الأمر بالأمشاج، من الشخص المعني أو من نائبه الشرعي عند الاقتضاء.

يجب أيضا إتلاف اللواقح و الأمشاج في حالة وفاة الشخص المعني إذا تعلق الأمر بالأمشاج أو في حالة انحلال ميثاق الزوجية أو وفاة أحد الزوجين إذا تعلق الأمر باللواقح ، وذلك بمجرد بلوغ هذا الأمر إلى علم المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب.

يجب أن تتم كل عملية إتلاف للأمشاج أو للواقح بحضور ممثل النيابة العامة المختصة وممثل الإدارة المختصة وأن تكون موضوع محضر يوقع عليه بصفة مشتركة المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب والممارس الذي قام بعملية الإتلاف والممثلين السالف ذكرهما.

المادة 27

يقوم المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الانجاب، بمسك سجل يتعلق بحفظ اللواقح و الأمشاج وإتلافها يحدد نموذجه بنص تنظيمي. و يجب أن يرقم هذا السجل و أن يؤشر عليه من قبل الإدارة المختصة ورئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وألا يتم نقله خارج محلات هذه الوحدة أو المركز إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

وتبلغ لوزما البيانات المضمنة فيه إلى رئيس المحكمة المذكورة.

المادة 28

لا يمكن تحويل مكان اللواقح أو الأمشاج خارج مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب التي قامت بتلقيها.

غير أنه في حالة انقطاع نشاط هذا المركز أو الوحدة أو توقفه نهائيا، يمكن تنقيل اللواقح أو الأمشاج المحفوظة بهما إلى مركز آخر أو وحدة أخرى للمساعدة الطبية على الإنجاب بالمغرب يختارها الزوجين أو الشخص المعني لمواصلة حفظها خلال المدة المتبقية.

المادة 29

يجب أن يتم حفظ اللواقح و الأمشاج وتنقيلها من قبل مراكز أو وحدات المساعدة الطبية على الإنجاب وفقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، ولا سيما تلك التي تضمن جودة اللواقح والأمشاج وتتبع مسارها.

الفرع الثالث

استيراد اللواقح و الأمشاج و تصديرها

المادة 30

يمنع تصدير اللواقح و الأمشاج إلى الخارج وكذا استيراد اللواقح نحو التراب الوطني.

يمكن استيراد الأمشاج نحو التراب الوطني بناء على ترخيص خاص تسلمه الإدارة المختصة بعد استشارة اللجنة قصد الاستجابة لطلب أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 أعلاه الرامي إلى مواصلة حفظ أمشاجه لأغراض المساعدة الطبية على الإنجاب.

لا يمكن الحصول على الترخيص باستيراد الأمشاج، إلا من طرف المراكز أو المؤسسات الصحية المعتمدة لممارسة أنشطة المساعدة الطبية على الإنجاب وحدها دون غيرها. ويسلم هذا الترخيص بالنسبة لكل عملية استيراد مرتقبة.

يجب أن يتم استيراد الأمشاج طبقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، ولا سيما تلك التي تضمن جودة الأمشاج وتتبع مسارها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

اللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 31

تحدث لجنة استشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب تتولى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون و بصفة عامة، إبداء رأيها حول كل مسألة تتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب تحيلها إليها الإدارة المختصة.

يحدد تكوين اللجنة الاستشارية و كيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 32

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو عند استحالة أداء مهامهم، يتم تعويض أعضاء اللجنة الاستشارية وفق نفس الكيفيات للمدة المتبقية من انتدابهم.

المادة 33

يمارس أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بكل استقلالية. ويمنع عليهم التداول في رأي يخص وحدة أو مركزا للمساعدة الطبية على الانجاب لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة به أو يخص أشخاصا يتكفلون بهم أو لهم معهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تربطهم بهم علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الثانية.

تعتبر صفة عضو في هذه اللجنة شخصية و لا يمكن تفويضها.

المادة 34

يجب على أعضاء اللجنة الاستشارية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، حفظ سرية المعلومات التي قد تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهامهم.

الباب السادس

البحث عن المخالفات و معاينتها والعقوبات المطبقة عليها

الفرع الأول

البحث عن المخالفات و معاينتها

المادة 35

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه و معاينتها، المفتشون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من طرف الإدارة.

يؤدي المفتشون السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 36

يقوم المفتشون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بواسطة محاضر لها نفس قوة الإثبات التي لمحاضر الشرطة القضائية. وتسلم نسخة منها إلى مدير المؤسسة الصحية المعنية أو المسؤول عن المركز المعني.

إذا تمت معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجب على ضباط الشرطة القضائية والمفتشين إشعار الإدارة المختصة فورا بذلك، لأجل أن تقوم، بصفة تحفظية إذا اقتضى الأمر ذلك، بسحب اعتماد المؤسسة الصحية المعنية أو المركز المعني لممارسة المساعدة الطبية على الانجاب واعتماد الممارسين التابعين للوحدة أو للمركز المعنيين، وتوجيه محضر معاينة المخالفة، دون تأخير، إلى وكيل الملك المختص قصد تحريك المتابعات التي تبررها هذه المخالفة.

المادة 37

لأجل ممارسة مهامهم، يقوم المفتشون بمراقبة تقنية مرة واحدة في السنة على الأقل للمؤسسات الصحية وللمراكز المعتمدة، تهدف إلى التحقق من احترام أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

أثناء القيام بالمراقبة المذكورة، يمكن للمفتشين الولوج إلى محلات المركز أو الوحدة ، بحضور المسؤول عن هذا المركز أو هذه الوحدة، ويمكنهم أيضا الاطلاع على السجلين المنصوص عليهما في هذا القانون و على الملفات الطبية، والحصول على كل وثيقة و أخذ نسخة منها، وتلقي كل معلومة أو تبرير، و القيام بالحجوزات طبقا لأحكام المادة 38 بعده.

المادة 38

دون الإخلال بسلامة الأمشاج واللواقح، يمكن للمفتشين حجز جميع الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق المفيدة، مع مراعاة إشعار وكيل الملك المختص بذلك داخل أجل 24 ساعة.

يتم جرد الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق فور حجزها بحضور المسؤول عن المركز أو الوحدة. يلحق الجرد بمحضر التفتيش في عين المكان. تسلم نسخة من المحضر و من الجرد إلى المسؤول عن المركز أو الوحدة.

ترسل أصول المحضر والجرد داخل أجل 5 أيام الموالية لإعدادها إلى وكيل الملك المختص الذي يمكنه أن يلتمس من المحكمة في أي وقت رفع الحجز المذكور.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 39

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل.

المادة 40

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم، القيام بأحد الممارسات الممنوعة بموجب المواد 4 و5 و7 من هذا القانون أو باستحداث لقيحة بشرية لأغراض تجارية أو صناعية أو لأغراض أخرى غير أغراض المساعدة الطبية على الانجاب كما ينظمها هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، على:

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الانجاب خرقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه؛
- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الانجاب دون أن الحصول على طلب من الزوجين معا وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه أو دون تلقي موافقتهما وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه؛
- ممارسة تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الانجاب لا تتضمنها اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه؛
- إنجاز التشخيص قبل الزرع خرقا لأحكام المادتين 19 و20 أعلاه؛
- عدم استعمال جميع الأمشاج المأخوذة من الزوجين في عملية الإخصاب خرقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه :

- تصدير اللواقح و الأمشاج إلى الخارج أو استيراد اللواقح نحو التراب الوطني.

المادة 42

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على:

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب داخل أماكن أخرى من غير مركز للمساعدة الطبية على الانجاب معتمد أو وحدة للمساعدة الطبية على الانجاب التابعة لمؤسسة صحية معتمدة، وفقا لأحكام المادة 8 من هذا القانون أو من قبل أي شخص ليست له صفة ممارس معتمد وفقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون أو مخالفة للتحديدات الواردة في اعتماده؛
- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الانجاب خرقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛
- إنجاز التشخيص قبل الزرع خرقا لأحكام المادة 21 أعلاه؛
- القيام بحفظ اللواقح أو الأمشاج خرقا لأحكام المواد 22 و24 و25 و26 من هذا القانون؛
- القيام بتحويل مكان اللواقح أو الأمشاج أو بتنقيلها خرقا لأحكام المادتين 28 و29 أعلاه؛
- القيام باستيراد الأمشاج خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

المادة 43

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 41 و42 أعلاه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ممارس أخل بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو أغفل تدوين أعمال المساعدة الطبية على الانجاب التي قام بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الانجاب الذي أخل بالتزاماته المتعلقة بحفظ الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو بمسك السجلين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه وأحكام المادة 27 أعلاه.

المادة 44

في الحالات المنصوص عليها في المادتين 40 و41 أعلاه، تأمر المحكمة بالمنع من ممارسة كل مهنة أو نشاط في الميدان الطبي أو ذي صلة بهذا الميدان لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من اليوم الذي تم فيه تنفيذ العقوبة.

ويطبق هذا المنع دون الاخلال بالعقوبات الصادرة عن الإدارة أو عن الهيئات المهنية التي يمكن أن تترتب عن المخالفة.

المادة 45

لا تطبق على العقوبات الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين 40 و41 أعلاه، أحكام الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام.

المادة 46

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 47

تتوفر المراكز و المؤسسات الصحية التي تمارس أنشطة المساعدة الطبية على الانجاب في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه ولأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 48

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.